

الغاء العقد بالإرادة المنفردة

م.د. صهبا نزار ناظم
جامعة نينوى / كلية القانون
suhaba.nazar@alnoor.edu.iq

ORCID: [0009-0001-2263-1757](https://orcid.org/0009-0001-2263-1757)

تاريخ الاستلام: 2024/12/8 تاريخ القبول: 2024/12/25

تاريخ النشر: 2024/12/29

بسم الله الرحمن الرحيم
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)
صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية (1)

المستخلص

من أهم المبادئ القانونية التي تنظم العقد مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ القوة الملزمة للعقد ومعنى ذلك بان الشروط التي اتفق عليها طرفي العقد هي الحاكمة بينهم وهي التي تراعى اتفاق إرادتي الموجب والقابل وبعد اتحادهما ظهر العقد الذي يمثل إرادتهم المشتركة، وهذا يؤدي إلى اعتبار ان هذه الشروط التي كانت نتاج الاتفاق واتحاد الإيجاب والقبول تكون ملزمة لطرفي العقد ولا يجوز أن ينقضها احد اطراف العقد وأن يتم تنفيذ العقد بين الطرفين بالكامل وحتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد. ومع ذلك، ولأسباب عديدة مختلفة قد يحتاج أحد الطرفين إلى إنهاء العقد من جانب واحد قبل انتهاء مدته. ويجعل القانون أحياناً لأحد المتعاقدين أو لكليهما الحق في إنهاء الرابطة العقدية، ويدعى ذلك (الغاء بإرادة منفردة).

وقد يرجع ذلك الى طبيعة العقد كونه عقد غير لازم على حد تعبير الفقه الإسلامي، مثال ذلك عقود الوكالة والوديعة والإعارة، كما قد يكون لأحد المتعاقدين الحق بوضع حد للرابطة العقدية لوجود أحد الخيارات في العقد، والخيارات كثيرة ومتنوعة .

الكلمات المفتاحية : العقد ، الارادة المنفردة ، الالغاء ، الفسخ ، اطراف العقد

Termination of the Contract by Unilateral Will

Suhaba Nizar Nazem

University of Nineveh / College of Law

suhaba.nazar@alnoor.edu.iq

Abstract

One of the most important legal principles that regulate contracts is the principle that the contract is the law of the contracting parties and the principle of the binding force of the contract. This means that the conditions agreed upon by the two parties to the contract are the governing ones between them and they take into account the agreement of the wills of the offeror and the acceptor. After their union, the contract that represents their joint will appears. This leads to considering that these conditions that were the result of the agreement and the union of the offer and acceptance are binding on the two parties to the contract and may not be violated by either party to the contract and that the contract is implemented between the two parties in full until the end of the period agreed upon in the contract. However, for many different reasons, one of the parties

may need to terminate the contract unilaterally before the end of its term. The law sometimes gives one or both of the contracting parties the right to terminate the contractual relationship, and this is called (cancellation by unilateral will). This may be due to the nature of the contract, as it is a non-binding contract, according to Islamic jurisprudence. An example of this is agency, deposit, and loan contracts. One of the contracting parties may also have the right to put an end to the contractual relationship due to the presence of one of the options in the contract, and the options are many and varied

Keywords: contract, unilateral will, termination, rescission, parties to the contract.

المقدمة

نوضح مقدمة بحثنا من خلال الفقرات الآتية:

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان اكثر مصادر الالتزام شيوعا هو العقد بمختلف انواعه. وخلال تنفيذ العقد قد ينشا اخلال في تطبيق بنوده وتلك في تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه فيضطر الاطراف الى فسخ او الغاء العقد بالاحتكامهم الى القضاء، علما ان الفسخ يختلف عن الالغاء. فان مفهوم الفسخ هو اعادة الحال الى ما كان عليه المتعاقدين قبل العقد، بينما الغاء العقد هو مجرد انتهاء له مع بقاء الآثار التي نتجت عنه الى حين الغائه وقد استفاد المشرع العراقي من التجارب السابقة له، إذ اتجهت بعض نصوص مواد القانون المدني إلى الاخذ بنفس الاحكام الواردة في مجلة الاحكام العدلية بخصوص هذا الموضوع التي اعتمدت على الفقه الحنفي الذي لم ياخذ بحكم الغاء العقد بالارادة المنفردة في العقود الملزمة للجانبين.

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نواحي منها، الناحية القانونية وذلك من خلال دراسة جميع الوجوه القانونية المتعلقة بالغاء العقد بالارادة المنفردة والوقوف على جوانب القصور في معالجة بعضها. ومن ناحية أخرى ما يحققه من مزايا اقتصادية لطرفي العقد، فهو وسيلة يلجأ إليها الاطراف لانهاء عقد ما يصعب الاستمرار به.

ومن أهم أسباب اختيارنا للموضوع هي عدم نص المشرع العراقي على الغاء العقد بالارادة المنفردة كما هو الحال بالنسبة للفسخ وكذلك ضعف اهتمام الفقهاء بهذا الموضوع بالرغم من اهميته فلم نجد دراسات او ابحاث تغطي كل جوانب الموضوع ، بالإضافة إلى سهو المشرع العراقي عن التفريق بين الفسخ العقد والالغائه.

لذلك فمن الصعوبة الإحاطة بجميع عناصر هذا الموضوع، وعليه تم تقسيم البحث إلى فرعين. الفرع الاول: يتحدث عن العقود الملزمة للجانبين. والفرع الثاني يتحدث عن العقود غير الملزمة لجانبين.

ثالثاً: منهجية البحث

سوف نعتمد في بحثنا الأسلوب التحليلي لقانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة 1951م، ومقارنته بمجلة الاحكام العدلية.

رابعاً: اهداف البحث

دعوة المشرع العراقي الى النص على الغاء العقد العقد بالارادة المنفردة والتفريق ما بين الفسخ والالغاء في العقود الملزمة للجانبين، ومراعات ذلك في نصوص مواده.

خامساً: هيكلية البحث

الفرع الاول: العقود الملزمة للجانبين

الفرع الثاني: العقود غير الملزمة لجانبين

الفرع الأول

العقود الملزمة للجانبين

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في موضوع الغاء العقد بالارادة المنفردة لابد لنا من استحضار تعريف العقد: فهو ارتباط الايجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه⁽¹⁾.

ومن تعريف المشرع العراقي للعقد يتبين لنا بان العقد ما هو الا عبارة عن ارادتان اذا ما تطابقتا تم العقد وبغير ذلك لا يعتبر العقد نافذ، وان هذا النوع من العقود له قدسية خاصة ومحاط بعناية تامة، فقد اصبغت عليه الحماية الدينية إذ قال سبحانه وتعالى في الذكر الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))⁽²⁾ صدق الله العظيم، وقال عز وجل بسم الله الرحمن الرحيم ((وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا))⁽³⁾ صدق الله العظيم، وكما اسلفنا ان العقد يصبح ملزم لاطرافه بعد ان يتفق الايجاب والقبول في مجلس العقد وهذا ما اكده المصطفى صلى الله عليه وسلم (البائعان بالخيار مالم يفترقا) صدق رسول الله.

مما تقدم من النصوص الكريمة يتضح لنا انه لايجوز التراجع عن الوفاء بمضمون العقد بعد تمامه الا بالتراضي (اي باتفاق الطرفين)، ولايمكن الغائه من قبل اي طرف من اطرافه بارادته المنفردة.

ولايجاد حل لمشكلة ما اذا كان احد الاطراف لا يستطيع الاستمرار بالعقد؟ فيشترط لنفسه الخيار لمدة معلومة ليتدارك الامر ان كان غير قادر على الوفاء بالتزامه⁽⁴⁾.

ومما تقدم نصل الى النتيجة الاتية وهي ان العقد الملزم للجانبين يفسخ اما بارادة الطرفين (اي فسخ اتفاقي)، او بحكم القضاء اذا ما اخل احد الاطراف باحد التزاماته (اي فسخ قضائي)، وفي حالة ثالثة يفسخ بحكم القانون (انفساخ) اذا ما هلك المعقود عليه وهو في يد صاحبه⁽⁵⁾.

إن من المسلم به ان الغاء العقد بالارادة المنفردة غير فسخه، فلا يجوز الظن بان الحالتين متشابهتان، ومن الخطأ الاعتقاد ان هناك بعض العقود الملزمة للجانبين تلغا بالارادة المنفردة -اذ ان العقود الملزمة للجانبين لايمكن الغائها بالارادة المنفردة- ومن هذه العقود:

1. عقود الإذعان هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعده أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون ان يكون له ان يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها ولا أن يدخل في مجاذبة أو

مساومة حقيقية على شروطه مع الطرف المنظم لهذا العقد. وجراء ذلك اكتسبت هذه العقود صفة الإذعان⁽⁶⁾.

من التعريف سالف الذكر واطلاعنا على بعض عقود الإذعان وجدناها تنظم بنداً فحواه ان في حال تلکى الطرف الثاني بتنفيذ ما عليه من التزامات فللطرف الاول الحق في فسخ العقد دون الحاجة الى انذاره. وان كان الفسخ بارادة الطرف الاول. لكن لا يفوتنا بان الطرف الثاني هو من منحه هذا الحق بموافقة على هذا البند في العقد. اذا لا يعتبر هذا الفسخ الغاء للعقد بالارادة المنفردة انما فسخ لاسباب حددت في العقد وبموافقة الطرف الاخر.

2. عقد الايجار: تملك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور⁽⁷⁾. فهو من العقود الملزمة للجانبين ومن عقود المدة التي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيها ويستغرق تنفيذه فترة من الزمن⁽⁸⁾.

وهذا يعني متى ما اوفى كل طرف بالتزاماته للطرف الاخر كان العقد صحيح لازم لا ينتهي الا بانتهاء المدة المحددة في العقد. لكن ماذا لو ان المستأجر سلم المأجور الى المؤجر قبل انتهاء المدة المحددة في عقد الايجار؟ فهل يعتبر المستأجر في هذه الحالة قد غيى العقد بارادته المنفردة؟ بالتأكيد لا يعتبر العقد قد غيىه بارادة المستأجر المنفرد، لكن الذي ينطبق على هذه الحالة هي اقالة العقد بالنسبة لاطرافه وبالنسبة للغير فيعتبر فسخاً⁽⁹⁾.

اما في حال ان المستأجر قد سلمة الاجرة كاملة للمؤجر، ففي هذه الحالة لا يحق له مطالبة المؤجر للاجرة المتبقية للمدة المتبقية من العقد وذلك لكونه قد اقال العقد برضاه. اما في حالة انه لم يسلم الاجرة كاملة فللمؤجر الحق بالمطالبة ببقية الاجرة للمدة المتبقية في العقد ان كان قد اشغل المستأجر المأجور لجزء من هذه المدة المتبقية⁽¹⁰⁾.

ومن وجهة نظرنا ان زوال عقد الايجار في الحالة السابقة التي ذكرناها، هو زوال لاثاره المستقبلية كون عقد الايجار من العقود المستمرة وفي هذه الحالة يعتبر هذا الزوال الغاء او انتهاء للعقد وليس فسخ كما نظمه المشرع العراقي.

ولتعزيد وجهة نظرنا المتقدمة سنورد الفرق ما بين الالغاء والفسخ. فالفسخ هو زوال اثار العقد من حين ابرامه، اما الالغاء فهو زوال اثار العقد بالنسبة للمستقبل⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني

العقود غير الملزمة للجانبين

ان الغاء العقد بالارادة المنفردة تسري احكامه على العقود غير الملزمة للجانبين وهي العقود التي يكون فيها طرف واحد ملتزم دون الاخر. ولتوضيح معنى هذه العقود: هي العقود التي تكون سببا لترتيب التزامات تقع على احد الطرفين دون ان تقابلها التزامات تقع على الطرف الاخر⁽¹²⁾. اما بالنسبة لامكانية الغاء العقود بالارادة المنفردة فيعتمد ذلك على نصوص القانون، فاما ان يمنح هذا الحق لاحد المتعاقدين او لكليهما. وان زوال اثار العقد في هذه الحالة يطلق عليه الغاء العقد بالارادة المنفردة⁽¹³⁾.

وان هذه العقود التي نص عليها القانون (التي تلغا بالارادة المنفردة) عديدة وكثيرة لايمكن حصرها في بحثنا هذا. لكن سنتناول قسم من هذه العقود ومنها:

1. عقد الكفالة: وهي ان يضم واحد ذمته الى ذمة اخر ويلزم ايضا المطالبة التي لزمتمت ذلك الاخر⁽¹⁴⁾. وان جمعية المجلة قد اختارت هذا التعريف لانه اعم بشموله انواع الكفالة الثلاثة ولان الفقهاء لم يذكروا لهذا الاختلاف ثمرة اذ انهم اتفقوا على ان الدين لا يستوفي الا من احدهما⁽¹⁵⁾.

وبعد اطلعنا على القانون المدني العراقي وجدنا ان الكفالة : هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام⁽¹⁶⁾. يتضح لنا من تعريف المشرع العراقي للكفالة بانه لم يخرج عن تعريفها الوارد في مجلة الاحكام العدلية اي انهما كانا متفقان في التعريف والاحكام.

اما بخصوص الغاء عقد الكفالة بارادة الكفيل فلا يحق له ان يلغي عقد الكفالة بارادته المنفردة الا في حال قبل ترتب الدين بذمة الاصيل في حالات منها الكفالة المعلقة والكفالة المضافة⁽¹⁷⁾.

ومن مفهوم المخالفة فان للمكفول حق الغاء الكفالة بارادته المنفردة، كون القانون قد حدد حالة واحدة استثنائية للكفيل فيها حق الغاء الكفالة وكما اسلفنا ذكرها. اذا النتيجة التي توصلنا لها وذلك كونه غير ملتزم بشيء تجاه الكفيل.

2. عقد الايداع: هو احوالة المالك حفظ ماله لآخر⁽¹⁸⁾. بينما كان المشرع العراقي اكثر دقة في تعريفه للايداع حيث عرفه بأنه: (الايداع عقد به يحيل المالك او من يقوم مقامه حفظ ماله الى آخر ولا يتم الا بالقبض)⁽¹⁹⁾. ومن هذا التعريف نصل الى ان عقد الايداع لا يتم الا بالقبض اي بتسليم الوديعة⁽²⁰⁾.

وان هذا العقد من العقود غير الملزمة للجانبين، لذلك فانه يلغى بالارادة المنفردة للمودع فهو الوحيد الذي يملك حق الغاء العقد بارادته المنفردة متى شاء. وان الوديع يملك حق الغاء العقد بارادته المنفردة متى شاء، لكن اذا كان الايداع باجر فلا يحق له رد الوديعة قبل اداء الاجر المحدد بينهما⁽²¹⁾.

3. عقد الوكالة: عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. بينما نجد ان تعريف الوكالة في مجلة الاحكام العدلية اكثر دقة وان لم يخرج عن فحوى التعريف الوارد في القانون المدني العراقي، إذ نصت على (الوكالة تفويض واحد امره لآخر واقامته مقامه في ذلك الامر ويقال لذلك الواحد موكل وللمن اقامه وكيل ولذلك الامر موكل به)⁽²²⁾.

ومن التعريفين سألني الذكر يتبين لنا بان الوكالة عقد غير ملزم للجانبين، لكن من وجهة نظرنا ان عقد الوكالة عقد ملزم للجانبين، كون الموكل لا يلجئ الى توكيل الوكيل لو لم تكن شخصيته محل اعتبار بالنسبة له، هذا فضلا عن ان الوكالة في الوقت الحاضر لا يلجئ اليها الفرد الا بوجود امر موكل به يحتاج لخبرة معينة وهذا يعني انه لا توجد وكالة مجانية اي ان الوكيل يقوم باعمال الوكالة بعوض محدد متفق عليه بين طرفي الوكالة.

اما بخصوص امكانية الغاء عقد الوكالة بالارادة المنفردة لاحد المتعاقدين، فلموكل الحق بالغاء العقد بارادته المنفردة متى شاء،

وكذلك يحق للوكيل الغاء عقد الوكالة شريطة ان لا يبلغه في وقت
مخرج للموكل⁽²³⁾.

علما ان الغاء العقد بالارادة المنفردة في العقود انفة الذكر هو سريان ما
بين القانون المدني العراقي رقم (40)، لسنة 1951م. ومجلة الاحكام
العديلية.

4- في حال طلب المعير إنهاء عقد الإعارة، يُسمح له بذلك وفقاً للمادة
862 من القانون المدني العراقي. يمكن للمعير طلب إنهاء الإعارة في
الحالات التالية:

إذا كان هناك حاجة عاجلة للشيء غير المتوقعة.
إذا ساء استخدام المستعير للشيء أو قصر في الاهتمام اللازم للحفاظ
عليه.

إذا كان المستعير معسراً بعد عقد الإعارة، أو كان معسراً قبل ذلك دون
علم المعير، ولكن تم الإفصاح للمعير بعد عقد الإعارة.
5- يمكن لرب العمل إنهاء عقد العمل مع العامل خلال فترة التجربة
دون الحاجة لموافقة العامل، بل يكفي بالإخطار فقط وفقاً للفقرة الثالثة
من المادة 2437²⁴. يشترط أن يخطر رب العمل العامل بعدم صلاحيته
لأداء العمل قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ إنهاء العقد.

6- بموجب المادة 2543²⁵ من القانون، يحق للعامل إنهاء عقد العمل
بإرادته عند الاستقالة من العمل. يجب على العامل توجيه إشعار إلى
رب العمل قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ الانتهاء المتوقع للعقد.
إذا ترك العامل العمل دون إشعار أو قبل نهاية المدة في العقد، يجب أن
يدفع تعويضاً لرب العمل يعادل أجر فترة الإنذار أو الباقية منها

وتعتبر الإرادة المنفردة عاطلة وليس بإمكانها إنهاء العقد بالنسبة
الطرفين الطرفين ويجب ان يكون الالغاء بقرار الطرفين أو بقرار
صادر من القضاء وهذا يعني ان إرادة الطرفين هي المسؤولة عن
العقد منذ انشاءه وحتى تنفيذه.

الخاتمة

النتائج

1. ان المشرع العراقي لم يفرق بين حالة فسخ العقد او حالة الغائه بالارادة المنفردة، بالنسبة للعقود الملزمة للجانبين.
2. ان المشرع العراقي اعتبر عقد الوكالة عقد ملزم لجانب واحد.

التوصيات

1. ندعوا المشرع العراقي الى التفرقة ما بين الفسخ والالغاء في العقود الملزمة للجانبين، وتعديل ما ورد في بنصوصه لرفع اللبس.
2. النص على الغاء العقد بالارادة المنفردة بنصوص واضحة وتفصيلية وتحديد شروطها والاجراءات الواجب اتباعها للالغاء.

قائمة المصادر

أولاً : القران الكريم

ثانياً : الكتب العربية

1. د. عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، سنة 1983م.
2. حسن النوري، نظرية الإلتزام، مكتبة عين شمس، مطبعة الرسالة، القاهرة.
3. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، ج 1، المكتبة القانونية، بغداد، سنة 2007م.
4. د. جلال علي العدوي، اصول المعاملات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 1966م
5. سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 1998م.

التشريعات

1. قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
2. مجلة الاحكام العدلية.
3. قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015

الهوامش

- ¹ ينظر: المادة (73)، قانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ² سورة المائدة، آية (1)، القرآن الكريم.
- ³ سورة الاسراء ، آية (34)، القرآن الكريم.
- ⁴ ينظر: المادة (511)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ⁵ ينظر: المادة (177 و 178 و 179)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ⁶ عبدالرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للإلتزامات، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، سنة 1983م، ص68.
- ⁷ ينظر: المادة (722)، قانون مدني عراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ⁸ د. حسن النوري، نظرية الإلتزام، مكتبة عين شمس، مطبعة الرسالة، القاهرة، ص 34.
- ⁹ ينظر: المادة (183)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ¹⁰ ينظر: المادة (770)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ¹¹ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني (مصادر الإلتزام)، ج 1، المكتبة القانونية، بغداد، سنة 2007م، ص420.
- ¹² د. جلال علي العدوي، اصول المعاملات، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 1966م، ص49.
- ¹³ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص420.
- ¹⁴ سليم رستم باز، شرح المجلة، ط3، دار العلم للجميع، بيروت، سنة 1998م، ص 286.
- ¹⁵ سليم رستم باز، مصدر سابق، ص 187.
- ¹⁶ المادة (1008)، قانون مدني عراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ¹⁷ ينظر: المادة (1010)، من قانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ¹⁸ ينظر: المادة (764)، مجلة الاحكام العدلية.
- ¹⁹ المادة (951)، قانون مدني عراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ²⁰ الوديعة: هي المال الذي يوضع عند الانسان لاجل الحفظ؛ ينظر: المادة (763)، مجلة الاحكام العدلية.
- ²¹ ينظر: المادة (969)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ²² المادة (1449)، مجلة الاحكام العدلية.
- ²³ ينظر: المادة (947)، من القانون المدني العراقي، رقم (40)، لسنة 1951م.
- ²⁴ ينظر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015
- ²⁵ ينظر قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 البند ح الفقرة الاولى